



رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٥١٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات بالرقم الموضح قرين اسم كلا منهما بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	ماريا عابر القمص اندراوس تاوفيلس	٥٢٨٦٣	اللبنانية السويسرية تكافل - مصر	٢٩٤١١٠٧٢٤٠٠٠٦١
٢	ريمون مكرم نجيب جوهر	٥٢٨٦٤	اللبنانية السويسرية تكافل - مصر	٢٨٣٠٦٢٠٠٢٠١٩٥٤

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح